# الدعم القانوني للصحفيين/ات والإعلاميين/ات

## التقرير الربع سنوي الثاني

(أبريل- يونيو 2025)

EOJM www.eojm.org info@eojm.org

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

# المرصد المصري للصحافة والإعلام
# برنامج المساعدة والدعم القانوني

## الدعم القانوني للصحفيين/ات والإعلاميين/ات
## التقرير الربع سنوي الأول (أبريل- يونيو 2025)


**إعداد وتحرير**
وحدة المساعدة والدعم القانوني

**تدقيق لغوي**
مارسيل نظمي

**إخراج فني**
سمر صبري

# ملخص تنفيذي

أصدرت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، تقريرها القانوني الربع سنوي الثاني (أبريل- يونيو) خلال عام 2025، لتغطية الأخبار القانونية لقضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات المنظورة أمام الهيئات القضائية بدرجاتها.

وقام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال الفترة من 1 أبريل إلى 30 يونيو 2025 بتقديم **141** **إجراءً قانونيًا** في القضايا الجنائية والعمالية للصحفيين الموكلين/ات لدى المؤسسة التي تنوعت بين حضور الجلسات، والقيام بالأعمال الإدارية، ويوضحها الجدول التالي:

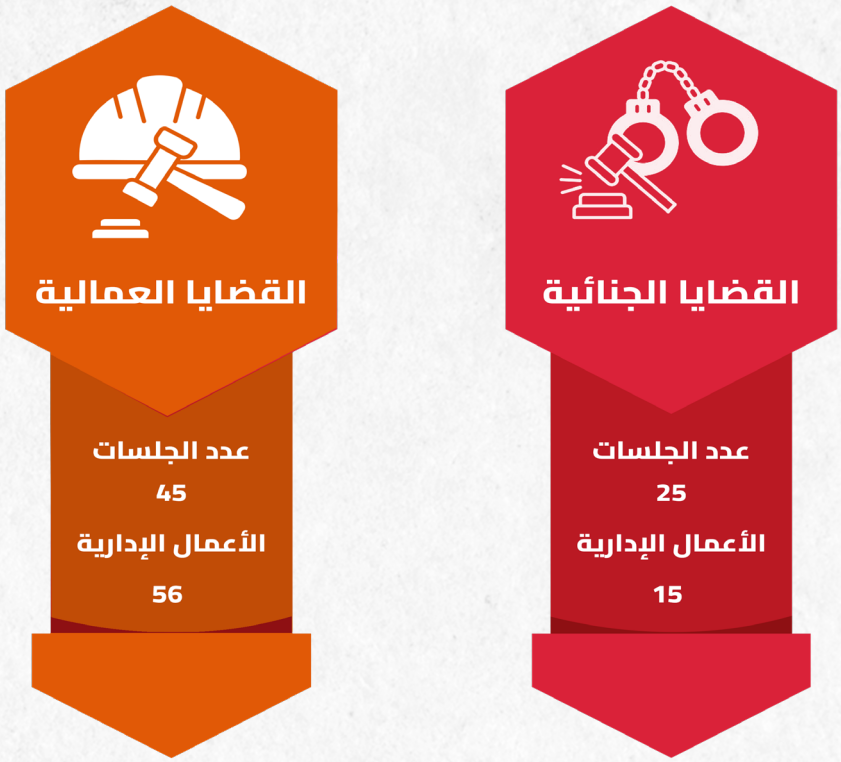


**يستعرض التقرير الأرقام والنسب المئوية في القضايا من خلال أربعة محاور رئيسية وهي:**

يتناول القسم الأول من التقرير القضايا التي نُظرت خلال الربع الثاني من العام؛ حيث نظر القضاء عدد **30** قضية بواقع **20** قضية عمالية، وعدد **10** قضايا جنائية.

ومثلت القضايا العمالية نسبة **66.7%**، فيما مثلت القضايا الجنائية نسبة **33.3%**.

وقد تنوّعت موضوعات تلك القضايا؛ حيث جاءت قضايا التعويض عن الفصل التعسفي بنسبة **36.6%**، فيما جاءت قضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة وقضايا استئناف أحكام التعويض عن الفصل التعسفي بنسبة بلغت **23.3%**، وقضايا تعمد إزعاج الغير ونشر أخبار وبيانات كاذبة بنسبة **10%** فيما جاءت قضايا ضم مدة تأمينية وصرف معاش وقضايا تفسير الأحكام العمالية بنسبة **3.4%** لكلا منهما.

وكذلك استعرض القسم الأول من التقرير الجهات القضائية التي قامت بنظر القضايا خلال الربع الثاني من العام، حيث نظرت دوائر العمال في محكمة استئناف القاهرة ودائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة بسجن بدر عدد 7 قضايا لكل منهما، فيما نظرت دوائر العمال في محكمتي جنوب وشمال الجيزة عدد 4 قضايا لكل منهما، فيما نظرت خبراء وزارة العدل بمأمورية شمال الجيزة عدد 3 قضايا، ونظرت نيابة أمن الدولة العليا عدد قضيتين، وأخيراً نظرت دائرة العمال في محكمة شمال القاهرة ودائرة التأمينات الاجتماعية ومحكمة الجنح الاقتصادية عدد قضية واحدة لكل منهم.

القسم الثاني من التقرير استعرض مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة، حيث قام الفريق بتقديم الدعم القانوني المباشر في عدد 20 قضية عمالية لصالح 20 صحفيا/ة، و10 قضايا جنائية لصالح 10 صحفيين/ات، فيمَا قام الفريق بتقديم عدد 25 استشارة قانونية من خلال خدمة الاستشارات عبر وسائل التواصل المختلفة للمؤسسة لصالح 23 صحفيًا/ة بشأن الإجراءات القانونية الصحيحة في أمور متعلقة بعملهم/ن الصحفي.

واستعرض القسم الثاني من التقرير عدد الجلسات والإجراءات القانونية في القضايا المذكورة، وكانت على النحو التالي:
**في القضايا الجنائية:** حضر فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية عدد 7 جلسة تجديد حبس صحفيين أمام دوائر الإرهاب بمحكمة جنايات القاهرة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر لصالح 7 صحفيين، إلى جانب حضور جلستى تحقيق واحدة لصالح 2 صحفيين أمام نيابة أمن الدولة إلى جانب حضور جلسة واحدة لصالح صحفي واحد أمام محكمة الجنح الاقتصادية.

**في القضايا العمالية:** حضر فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية عدد 32 جلسة في قضايا عمالية منظورة أمام محاكم أول درجة، وعدد 8 جلسات أمام محاكم الاستئناف، وعدد 5 جلسات أمام مصلحة الخبراء بوزارة العدل.

كما يتناول القسم الثاني من التقرير، المعوّقات التي واجهت فريق الدعم والمساعدة القانونية، وتمثّلت تلك المعوقات في القضايا الجنائية، في استمرار انعقاد جلسات تجديد حبس الصحفيين داخل أماكن شرطية، وعدم إتاحة الفرصة للمحامين/ات في إثبات طلباتهم/ن في محاضر الجلسات، وطول مدة انتظار جلسات تجديد الحبس، وعدم ملائمة الأماكن المحددة للانتظار، فيما تمثّلت المعوقات التي واجهت الفريق في القضايا العمّالية، في انعقاد الجلسات في أماكن غير ملائمة (غرف المداولة)، تعنت بعض الدوائر العمالية في إثبات طلبات المحامين/ات بمحاضر الجلسات.

ويستعرّض القسم الثالث من التقرير، أبرز الانتهاكات القانونية التي أثّرت تأثيرًا مباشرًا على الصحفيين/ات؛ حيث تناول التقرير بدل التدريب والتكنولوجيا للصحفيين/ات، وأزمة صرف البدل لصحفي جريدة الطريق وتناول التقرير شرح الأزمة وبيان فلسفة البدل، ومراحل تطوير البدل وتحوله من منحة إلى حق بموجب حكم المحكمة الإدارية العليا.

**كما ورد بالتقرير موضوع بعنوان: "تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد: مزيد من الانتهاكات"، تناولنا فيه مشاهد من الانتهاكات التي تطال الصحفيين/ات خلال جلسات تجديد الحبس.**

ويستعرّض **القسم الرابع والأخير**، أهم الموضوعات القانونية التي تناولتها التقارير الشهرية للربع الثاني، وقد تضمنت موضوعات "**مبدأ عدم توقيع عقوبة سالبة للحرية في جرائم النشر**"، وتناول التقرير الأصل الدستوري لحرية التعبير ووسائل ممارستها، ونطاق الحماية الدستورية لوسائل الاتصال والنشر، والحظر الدستوري للعقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر، والاستثناءات الثلاثة الواردة على سبيل الحصر لتطبيق عقوبة سالبة للحرية وتم تناوله في التقرير القانوني لشهر أبريل، وموضوع "**انعقاد الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين وإجراء انتخابات التجديد النصفي**"، كما سلط التقرير الضوء على انعقاد الجمعية العمومية وشروط انعقاد الجمعية العمومية للصحفيين، وتم الحديث عنه تفصيلًا في التقرير القانوني لشهر مايو، وموضوع "**مفهوم حرية التعبير ومتى يُعتبر النشر جريمة؟**" عن مفهوم حرية التعبير، ومفهوم جريمتي السب والقذف، والإجابة على تساؤل: متى يصبح النشر جريمة؟ وهو ما تم الحديث عنه تفصيلًا في التقرير القانوني لشهر يونيو.

# مقدمة..

يعد العمل الصحفي من العناصر الأساسية في أي مجتمع ديمقراطي، فهو ليس مجرد مهنة نقل الأخبار، بل هو أداة أساسية لتعزيز الشفافية والمساءلة، ورفع الوعي المجتمعي حول القضايا المختلفة. يتمثل دور الصحفيين في إظهار الحقيقة، والتحقيق في الأحداث، وتوثيقها، بما يعكس الواقع بكل دقة وشفافية.

وتكتسب الصحافة في العصر الحديث أهمية خاصة بسبب قدرتها على التأثير في الرأي العام وتوجيه الاهتمامات الاجتماعية والسياسية، فالصحفيون ليسوا فقط ناقلين للمعلومات، بل هم صناع للرأي العام، وهم حلقة الوصل بين المعلومات والجمهور.

وفي سبيل ذلك، كفلت المواثيق والإعلانات العالمية والمعاهدات الدولية حرية الرأي والتعبير كحق أساسي لكل البشر، وحرية الصحافة والإعلام كحق أصيل للصحفيين/ات والإعلاميين/ات؛ فنصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

وإلى جانب النصوص والمعاهدات والمواثيق الدولية؛ حرص المشرع المصري على ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة، إذ نص الدستور المصري على حرية الصحافة، وحظر الرقابة على الصحف، والحفاظ على استقلال المؤسسات الصحفية في المواد 70، 71، 72 منه.

وعلى الرغم من أهمية هذه الحرية، فإنها لا تزل تواجه تحديات عديدة بدءًا من القوانين المقيدة التي تحدّ من قدرة الإعلاميين على أداء دورهم، وصولًا إلى الممارسات القمعية التي تشمل الرقابة والاعتقالات التعسفية، وقد تصل أحيانًا إلى التهديدات والاعتداءات الجسدية.

ومن ناحية المؤسسات الصحفية يتعرض العديد من الصحفيين/ات للفصل التعسفي دون حتى أن يمكنهم/ن الحصول على مستحقاتهم/ن كاملة، ومن ناحية النقابة التي يفترض أن تدافع على الحقوق، يصعب على كثير من الصحفيين/ات الانضمام إلى عضويتها بسبب عملهم/ن في مواقع إلكترونية، وليست جرائد لديها إصدارات ورقية، (أحد الشروط الأساسية لتكون الجريدة قادرة على ضم العاملين/ات بها للنقابة) وتتشابك كل هذه المشكلات لتضع الصحفيين/ات بين حجري الرحى من ناحية عملهم/ن الشاق وتحمل عواقبه، ومن أخرى بسبب القوانين الحاكمة للعمل نفسه التي لا تضمن لهم/ن الحماية اللازمة.

فيما شهدت أشهر الربع الثاني من العام استمرار السلطات القضائية والتنفيذية حبس الصحفيين كأداة للتنكيل بهم، بالمخالفة لما ورد بنص الدستور المصري الذي حرص على حماية الحرية الشخصية للمواطنين في مادته رقم 54، والذي حرص على افتراض قرينة البراءة في المواطنين/ات في مادته رقم 96، بل تجاوز الأمر إلى استخدام الحبس الاحتياطي لفترات طويلة بالمخالفة لقانون الإجراءات الجنائية لنص الفقرة الأخيرة من المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي وضعت حدًا أقصى للحبس الاحتياطي وحددته بـ 24 شهرًا.

ولم تقتصر الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون/ات والإعلاميون/ات على السلطتين القضائية والتنفيذية فقط، بل امتدت إلى المؤسسات الصحفية التي يعملون بها، وتنوعت الانتهاكات إلى تكليف المؤسسات الصحفيين/ات والإعلاميين/ات بأعمال صحفية دون تحرير عقود عمل لهم/ن متجاوزين المدة القانونية المنصوص عليها فى قانون العمل المصري؛ وصولًا إلى قيام المؤسسات بإنهاء علاقة العمل بشكل منفرد دون مسوغ قانوني وفصل الصحفيين/ات تعسفيًا.

وفي إطار ذلك، يتضمّن **تقرير الربع الثاني من عام 2025** الصادر عن وحدة المساعدة والدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، آخر تطورات الإجراءات القانونية التي تمّت في القضايا، سواءً أمام النيابات العامة، وأمام محاكم الجنايات في القضايا الجنائية، وأمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف في القضايا العمالية، وعرض المجهودات التي بذلها فريق الدعم القانوني، وأبرز المعوّقات التي واجهها فريق الدعم القانوني خلال الربع الأخير من العام، وعرض وتحليل أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفيون/ات والإعلاميون/ات.

# منهجية التقرير

اعتمد فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام في إعداد هذه النشرة على عدد من المصادر، وتنوعت بين المصادر المباشرة، والمصادر غير المباشرة والتي تتمثل في:

**المصادر المباشرة:** وتمثل في الوثائق الرسمية التي نجح فريق الدعم القانوني بالمؤسسة في الوصول إليها، سواء كانت محاضر الشرطة أو تحقيقات النيابة مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، أو البرقيات التلغرافية المرسلة من ذوي الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وحضور جلسات المحاكمات، وتقديم أوجه الدفاع القانوني في القضايا الجنائية والعمالية، إلى جانب التواصل مع محامين/ات آخرين/ات قاموا/ن بالحضور التحقيقات وتقديم الدعم القانوني لصحفيين/ات وإعلاميين/ات.

**المصادر غير المباشرة:** وتتمثل في متابعة التقارير والأخبار المنشورة عن قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على المواقع أو صفحات المؤسسات الحقوقية الأخرى التي تعمل على ملف حرية الصحافة والإعلام.

# القسم الأول: تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال أشهر الربع الثاني من عام 2025

**يتناول القسم الأول من التقرير، القضايا التي نُظرت خلال الربع الثاني 2025، عبر تصنيفها من حيث نوع القضية، وتصنيفها وفقًا لموضوع القضية، والجهات القضائية المنظور أمامها القضايا، ووفق التوزيع الجغرافي للقضايا، وأخيرًا تقسيم القضايا حسب النوع الجندري "جنس" متلقي/ة خدمة الدعم القانوني وهو ما نتناوله في النِّقَاط التالية:**

## 1. تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية:

انقسمت القضايا التي كانت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة حاضرة فيها، من حيث نوعيتها؛ إلى عدد 20 قضية عمالية، وعدد 10 قضايا جنائية، وذلك وفقًا للشكل التالي:

**شكل رقم (أ) تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية**

يتبيّن من الشكل السابق، قيام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بتقديم الدعم القانوني في القضايا العُمالية بنسبة 66.7%، وجاءت القضايا الجنائية بنسبة 33.3% من إجمالي القضايا المنظورة خلال أشهر الربع الثاني من عام 2025.

## 2. تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية:

قدّمت وحدة الدعم والمساعدة القانونية، الدعم القانوني في القضايا الجنائية والعُمالية، وتنوّعت موضوعات تلك القضايا؛ حيث جاءت قضايا التعويض عن الفصل التعسفي بنسبة 36.6%، فيما جاءت قضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة، وقضايا استئناف أحكام التعويض عن الفصل التعسفي بنسبة بلغت 23.3%، وقضايا تعمد إزعاج الغير، ونشر أخبار وبيانات كاذبة بنسبة 10%. فيما جاءت قضايا ضم مدة تأمينية، وصرف معاش، وقضايا تفسير الأحكام العمالية بنسبة 3.4% لكلا منهما، وهو ما يوضّحه الرسم التالي:

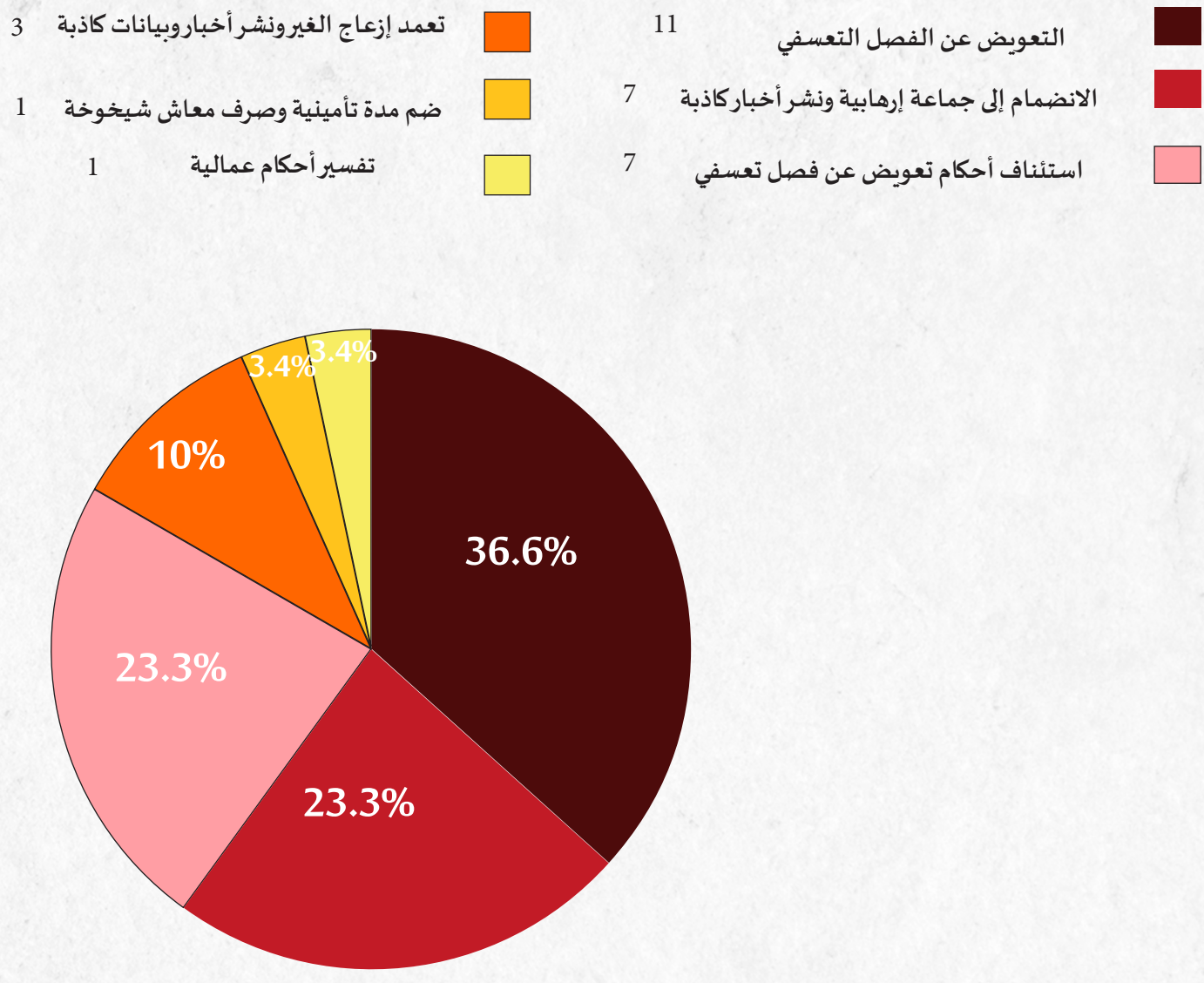


شكل رقم (ب) تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية

## 3. الجهات القضائية المنظور أمامها القضايا:

مثل فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام نيابة عن الصحفيين/ات أمام عدد 9 هيئات قضائية، وجاء توزيعها وفقًا للشكل التالي:

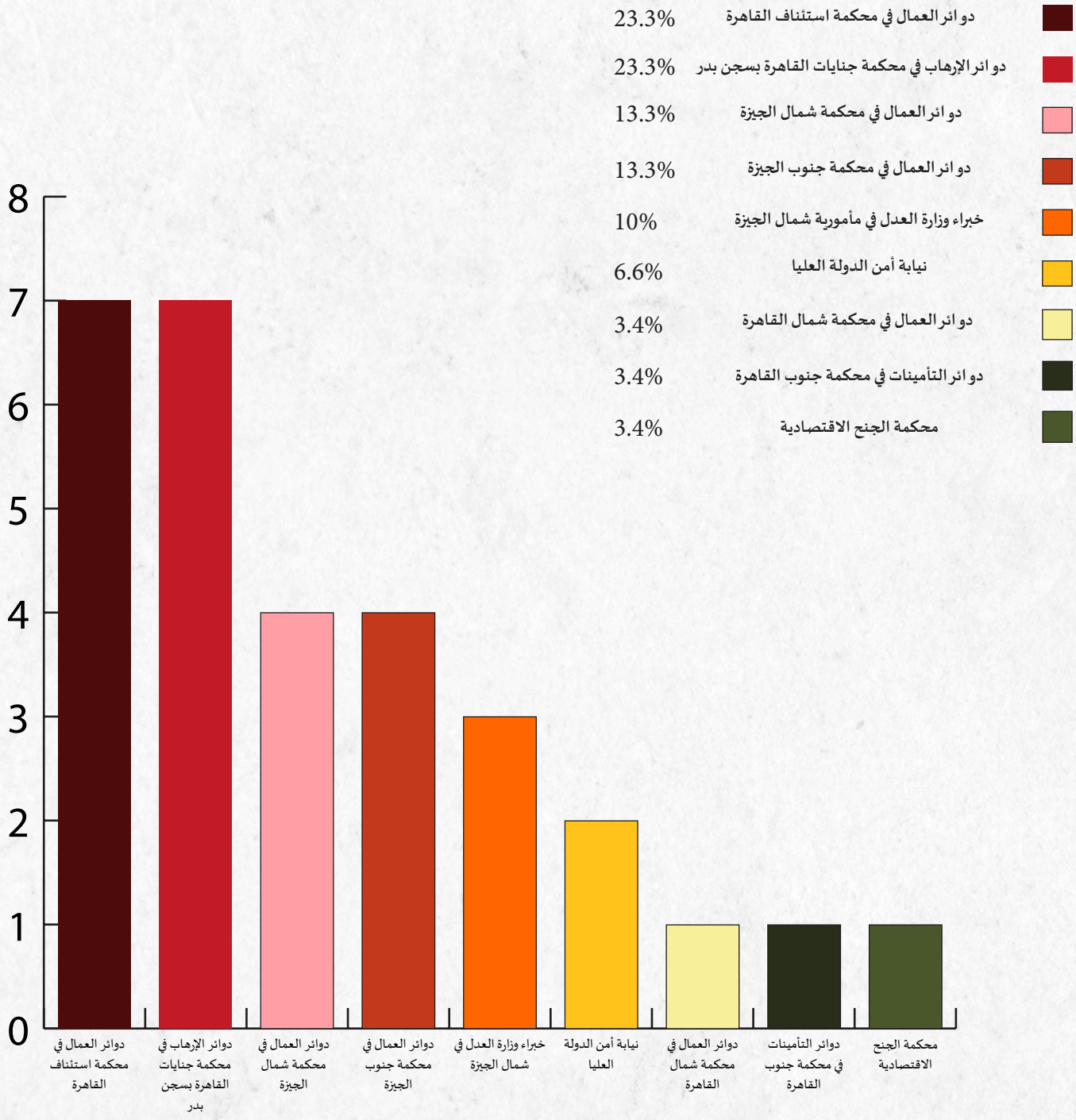


شكل رقم (ج) تصنيف القضايا وفقًا للجهات القضائية

## 4. تصنيف القضايا وفقا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية:

توزعت قضايا الصحفيين/ات المنظورة خلال أشهر الربع الثاني 2025 أمام الهيئات القضائية المنعقدة في محافظتي القاهرة والجيزة، حيث شهدت محافظة القاهرة عدد 17 قضية بنسبة بلغت 56.7% فيما شهدت محافظة الجيزة عدد 13 قضية بنسبة بلغت 43.3% وفقًا للشكل التالي:

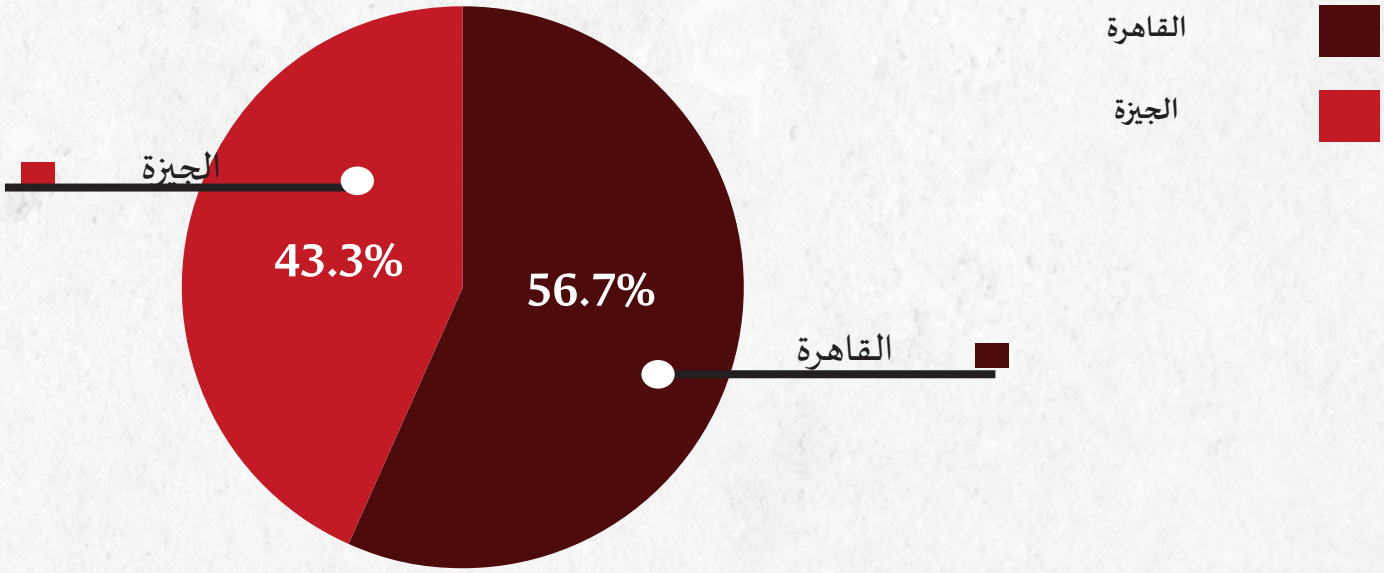


**شكل رقم (د) تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية**

يرجع زيادة القضايا في محافظتي القاهرة والجيزة إلى أسباب عِدة؛ أهمها عرض جميع الصحفيين المُقدّم لهم الدعم في القضايا الجنائية على دوائر الإرهاب، في محاكم جنايات القاهرة المُنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر الواقع في نطاق محافظة القاهرة، إلى جانب تمركّز المؤسسات الصحفية المُدعى عليها في القضايا العُمالية بمحافظتي القاهرة والجيزة، وهو الأمر الذي يتحتّم معه رفع القضايا العُمالية في محاكم المحافظتين، بسبب ما يُعرف في القانون بـ"الاختصاص المكاني للمحكمة".

## 5. توزيع القضايا حسب جنس الصحفيين/ات:

قدم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية الدعم القانوني لصالح عدد30 صحفيًا/ة على مدار أشهر الربع الثاني من عام 2025 بواقع 19 من الذكور بنسبة 63.6% و11 من الإناث بنسبة 36.4% وفقا للشكل التالي:

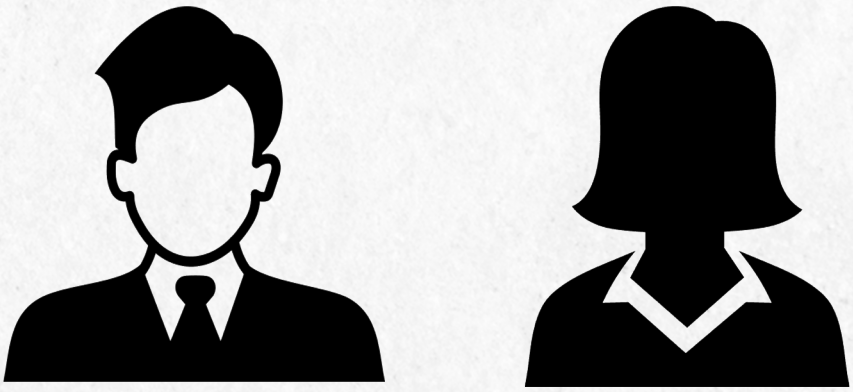

19 11

**شكل رقم (هـ) تصنيف القضايا حسب جنس الصحفيين/ات**

## القسم الثاني:مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية.. وأبرز المعوقات خلال الربع الثاني من عام 2025:

**يتناول القسم الثاني من التقرير مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، خلال أشهر الربع الثاني من عام 2025، و أبرز المعوّقات التي واجهت المحامين/ات في سبيل أداء عملهم/ن.**

### نوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد:

قدّم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة خلال أشهر الربع الثاني من عام 2025 دعمًا قانونيًا مباشرًا لصالح 30 صحفيًا/ة في 30 قضية، فيما لم يقم الفريق بمتابعة قضائية لأي من القضايا خلال الربع الثاني من العام، وقام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية عدد 25 استشارة قانونية لصالح 25 صحفيًا/ة وفقًا للشكل التالي:

شكل رقم (و) تصنيف القضايا وفقًا لنوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة

**فيمَا يلي بيان تفصيلي لجهود فريق الدعم والمساعدة القانونية خلال أشهر الربع الثاني:**

### أولًا: في القضايا الجنائية:

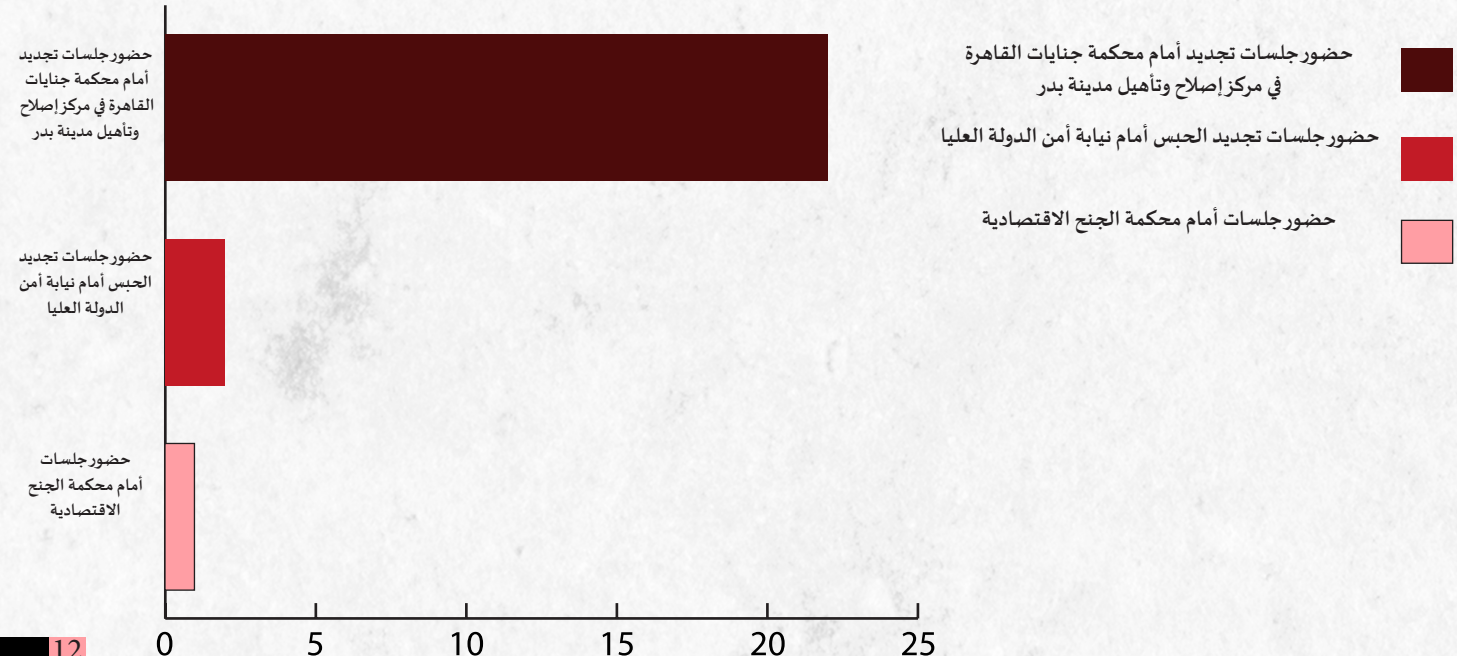

**وقد أسفرت مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، في القضايا الجنائية خلال الربع الثاني من العام، عن صدورعدد 3 قرارات إخلاء سبيل لعدد 3 صحفيين من نيابة أمن الدولة العليا، ونيابة الزاوية الحمراء، وتفاصيلها كالتالي:**

1 .في 20 أبريل 2025، أخلت نيابة أمن الدولة العليا سبيل الصحفي حسين عبد القادر بضمان محل إقامته في القضية رقم 1774 لسنة 2025 أمن دولة عليا على إثر اتهامه بنشر أخبار وبيانات كاذبة في الداخل والخارج بغرض تكدير الأمن والسلم العام.

2 .في 25 مايو 2025، أخلت نيابة أمن الدولة العليا سبيل الصحفية رشا قنديل بضمان مالي قدره 50 ألف جنيه في القضية رقم 4916 لسنة 2025 أمن دولة عليا على إثر اتهامها بنشر أخبار وبيانات كاذبة في الداخل والخارج بغرض تكدير الأمن والسلم العام.

3.في 2 يونيو 2025، أخلت نيابة أمن الدولة العليا سبيل المذيع بموقع ذات مصر الإخباري أحمد سراج بضمان محل إقامته في القضية رقم 7 لسنة 2025 أمن دولة عليا على إثر اتهامه بالانضمام إلى جماعة إرهابية، ونشر أخبار وبيانات كاذبة في الداخل والخارج بغرض تكدير الأمن والسلم العام وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

## ثانيا: في القضايا العمالية:

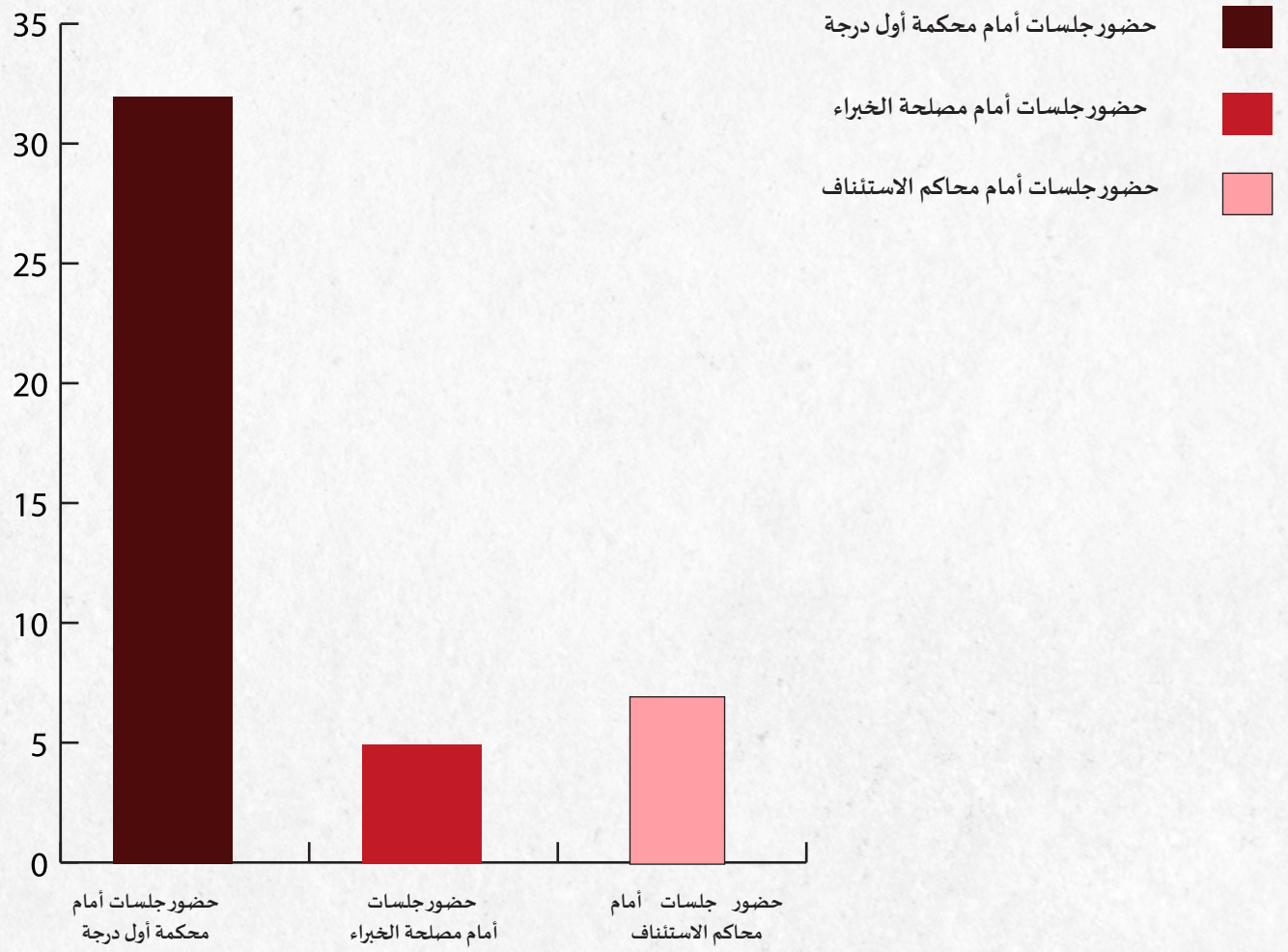

**وقد أسفرت جهود فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، في القضايا العمالية في الحصول على عدد 6 أحكام لصالح 65 صحفيًا/ة في 6 قضايا من بينهم حكمًا تمهيديًا بالإحالة إلى الاستجواب، وجاءت تفاصيلها كالتالي:**

1 .في 27 مايو 2025، قضت الدائرة الثانية استئناف عالي عمال في مأمورية السادس من أكتوبر، برفض الاستئناف المقام من الصحفية رحاب سمير ضد جريدة المصرية، وتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة بإلزام الجريدة بالتعويض عن فصلها تعسفيًا وصرف مستحقاتها المالية.

2 .في 28 مايو 2025، قضت الدائرة الثانية عمال كلى جنوب الجيزة بإحالة الدعوى المقامة من الصحفي سيد الإمام، ضد جريدة المصرية للمطالبة بالتعويض عن فصله تعسفيًا إلى الاستجواب.

3 .في 18 يونيو 2025، قضت الدائرة الثالثة استئناف عالي عمال في مأمورية السادس من أكتوبر، برفض الاستئناف المقام من الصحفي محمد رشاد ضد جريدة المصرية، وتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة بإلزام الجريدة بالتعويض عن فصله تعسفيًا وصرف مستحقاته المالية.

4 .في 25 يونيو 2025، قضت الدائرة الثانية عمال كلي جنوب الجيزة في الدعوى المقامة من الصحفية سهام صبحي، ضد جريدة المصرية، بإلزام الجريدة بالتعويض عن فصلها تعسفيًا وصرف مستحقاتها المالية.

5 .في ذات التاريخ، قضت الدائرة العاشرة كلي عمال شمال الجيزة في الدعوى الأصلية، المقامة من جريدة البوابة نيوز ضد الصحفية رنا القاضي بفصلها من العمل، وفي الدعوى الفرعية المقامة من الصحفية ضد الجريدة بثبوت علاقة عمل الصحفية مع جريدة البوابة نيوز عن الفترة من عام 2013 حتى 2017، وإلزام الجريدة بسداد الراتب الخاص بها، والمقابل النقدي لرصيد الإجازات.

6 .في 30 يونيو 2025، قضت الدائرة الثالثة عمال كلي شمال الجيزة في الدعوى المقامة من الصحفية سمارة سلطان ضد جريدة البوابة نيوز، بإلزام الجريدة بالتعويض عن فصلها تعسفيًا، وصرف مستحقاتها المالية.

## ثانيًا: معوقات واجهت فريق الدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام:

نصت المادة 98 من الدستور المصري على "حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول.. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع"، كما نصت المادة 198 منه على أن "المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع". ولكي يكون هذا الدفاع حقيقيًا وجوهريًا ينبغي أن يتم توفير جميع الضمانات اللازمة لتمكين المحامي/ة من أداء دوره/ا في هذه الشراكة مع السلطة القضائية في تحقيق العدالة وسيادة القانون. إلا أنه على أرض الواقع، يواجه المحامين/ات -لا سيما العاملين/ات في مجال الدفاع عن الحريات الصحفية والإعلامية- الكثير من العقبات التي تعرقل قيامهم/ن بدورهم/ن في تمكين موكليهم/ن الصحفيين/ات والإعلاميين/ات من حقهم/ن في الوصول للعدالة الجنائية أو الاقتصادية.

يتناول هذا الجزء من التقرير، المشاكل والصعوبات التي واجهها محامو "المرصد" خلال تأدية أعمالهم/ن في المحاكم والنيابات المختلفة، وسيتم تقسيمها إلى نوعين؛ أولهما الصعوبات في القضايا المدنية، والثانية هي الصعوبات التي واجهوها في القضايا الجنائية.
وكانت كما يلي:

### أ) المعوقات في القضايا الجنائية:

استمرت معاناة المحامين/ات ومن بينهم/ن محامو وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة في القضايا المنظورة للصحفيين/ات أمام نيابة أمن الدولة العليا، خاصة مع قيام النيابة بنظر جلسات تجديد الحبس للبعض، ما ترتب عليه انقطاع تواصل المحامين/ات مع المتهمين، إلى جانب استمرار معاناة المحامين/ات في اتخاذ إجراءات الطعن بالاستئناف على القرارات الصادرة بتجديد حبس الصحفيين/ات بالمخالفة لنصوص قانون الإجراءات الجنائية.

ولم يختلف الأمر كثيرًا عن القضايا المنظورة أمام غرفة المشورة بمحاكم الجنايات، المنظورة أمام دوائر الإرهاب، في مقر مأمورية استئناف القاهرة الحالي، في مجمع سجون مدينة بدر.

#### استمرار انعقاد الجلسات في أماكن شرطية داخل أماكن احتجاز:

استمر العمل بقرار وزير العدل رقم 5959 لسنة 2022 بإنشاء مأمورية بمجمع مركز إصلاح وتأهيل بدر، تابعة لمحكمة استئناف القاهرة المختصة بنظر المحاكمات الجنائية، والذي يبعد عن وسط مدينة القاهرة (التي تعد المحكمة مأمورية تابعة لها إداريًا)، أكثر من 68 كيلومتر، مما يجعله رحلة سفر يومية ذهابًا وإيابًا للمحامين/ات تستغرق أكثر من ساعتين، ما يشكل عبئًا بدنيًا وماديًا على كاهل المحامين/ات، بالإضافة إلى التعنّت الذي يواجه المحامين/ات في مثل تلك الأماكن، بداية من تعرضهم للتفتيش الدقيق من قِبل قوات الأمن، باعتبار أن المكان المتواجد به المحكمة هو منطقة سجون، وصولًا إلى سحب الهواتف الشخصية للمحامين/ات، وجعلهم/ن في معزِل تام عن العالم الخارجي.

## استمرار صعوبة إثبات المحامين/ات طلباتهم/ن في محضر الجلسة:

**لما كانت المادة 97 من الدستور المصري تنص على** "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رِقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة"

ونجد أن هذا الأمر مخالفًا لما أراده المشرع الدستوري، وكان من الأولى أن يتم إلغاء هذه المحكمة الاستثنائية بدلًا من نقلها، خاصة مع إعلان انتهاء حالة الطوارئ بالبلاد منذ أكثر من عام، ليعود تفعيل دور المحاكم الجنائية الطبيعية، ويحاكم كل شخص أمام قاضيه الطبيعي كحق دستوري ثابت، بالإضافة إلى ما سبق، نصت المادة 98 من دستور جمهورية مصر العربية على أن "حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع. ويضمن القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم".

وأضافت المادة 198 منه أن "المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع، ويمارسها المحامي مستقلاً، وكذلك محامو الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام. ويتمتع المحامون جميعاً أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية التي تقررت لهم في القانون مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق والاستدلال. ويحظر في غير حالات التلبس القبض على المحامي أو احتجازه أثناء مباشرته حق الدفاع، وذلك كله على النحو الذي يحدده القانون".

غير أن المحامين/ات يتعرضون أثناء نظر دوائر الإرهاب فى محاكم الجنايات المنعقدة داخل مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، إلى صعوبة لإبداء طلباتهم/ن أثناء انعقاد الجلسة في ظل رفض رؤساء الدوائر من القضاة إثبات طلبات المحامين/ات في محضر الجلسة، معللين ذلك لكثرة القضايا المعروضة عليهم، إلى جانب عرض المتهمين إلكترونيًا من داخل محبسهم، في ظل تواجد أكثر من متهم في أكثر من قضية خلال وقت واحد.

## طول مدة انتظار جلسات التجديد والانعزال عن العالم الخارجي:

نصّت المادة 49 من قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 على الآتي: "للمحامي الحق في أن يعُامل من المحاكم وسائر الجهات التي يحضر أمامها بالاحترام الواجب للمهنة".

إلا أنه أثناء نظر جلسات تجديد الحبس ببعض النيابات، مثل نيابة أمن الدولة العليا، ينتظر المحامون/ات جلساتهم/ن وقوفًا لمدد طويلة في طرقات غير مُهيئة لذلك، ومع عدم وجود رول مُحدد لنظر القضايا، قد يصل الانتظار لساعات طويلة على هذا الوضع، بخلاف طلب تسليم المُتعلقات الشخصية على البوابة مثل، الهواتف المحمولة، الأمر الذي يجعل المحامي/ة في معزل عن العالم الخارجي لمدة ساعات، وربما يكبّده/ا مجهودًا مضاعفًا للتمكّن من متابعة أعماله/ا أو حتى طلب المساعدة إن استلزم الأمر، وهو أمرًا لا يتوافق مع الحق القانوني للمحامي/ة في تلقي المعاملة اللائقة باحترام المهنة.

## ب) المعوقات في القضايا العمالية:

### استمرار انعقاد جلسات القضايا في غرفة المداولة:

على الرغم من أن الأصل في الجلسات هو العلانية، طبقًا للمبدأ الدستوري الثابت الخاص بعلانية الجلسات، إلا أن الكثير من الدوائر المدنية قد اعتادت منذ سنوات على الانعقاد في غرفة المداولة، عوضًا عن المنصّة داخل القاعة، وفي معظم الأحوال يكون انتظار الجَلسة وقوفًا على الأقدام خارج باب الغرفة، بدلًا من الانتظار داخل القاعة، ويكون ذلك في ظروف غير آدمية، في ظل عدم وجود أماكن للانتظار من الأساس، وطول مدة الانتظار؛ نظرًا لأن الدائرة تنظر في اليوم الواحد ما قد يصل إلى مائة دعوى، وسوء تهوية المكان بسبب الازدحام الشديد، وعدم وجود لافتة أمام الغرفة لتوضيح رقم "الرول"، مما قد يتسبب في فوات الرول بعد الانتظار عِدة ساعات، فقط لكون أنه قد تم النداء على "الرول" الخاص بك في ظل ضجيج الانتظار.

### تعنّت بعض (الدوائر التي تنظر أمامها الدعوى) لاستماع المرافعة:

يتمتّع العاملين/ات بالمحاماة بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحات التي يدلون بها بنية حسنة، سواءً كان ذلك في مرافعاتهم/ن المكتوبة أو الشفهية، أو لدى مثولهم/ن أمام المحاكم أو غيرها من السُلطات التنفيذية أو الإدارية، من واجب السُلطات المُختصة أن تضمن للمحامين/ات إمكانية الاطّلاع على المعلومات والملفات والوثائق المُناسبة ضمن حوزتها أو تحت تصرّفها، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم/ن من تقديم مساعدة قانونية فعّالة لموكّليهم/ن، وينبغي تأمين هذا الاطلاع في غضون أقصر مهلة ملائمة؛ غير أن الواقع عكس ذلك بالمرة؛ فالكثير من الدوائر الجزئية والاستئنافية لا تقوم بإعطاء المحامين/ات مساحتهم/ن في التطلع على المعلومة، وتقليص المساحة المكفولة قانونًا في المرافعة، بالإضافة إلى قِصر الأجل للاطلاع أو للإعلان كما ذكرت المادة (102) من قانون المرافعات، والتي نصّت على الآتي:

"يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة، ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع فيها، ويكون المُدعي عليه آخر من يتكلّم".

# القسم الثالث: انتهاكات قانونية للصحفيين/ات خلال الربع الثاني من العام

## بدل التدريب والتكنولوجيا حق وليس منحة وأزمة صحفيي الطريق

### بداية الأزمة

ظهرت أزمة البدل المتعلقة بعدد من صحيفي جريدة الطريق على الساحة قبل انعقاد الجمعية العمومية للصحفيين، والمتضمنة إجراءات انتخابات التجديد النصفي لنقابة الصحفيين والتي انعقدت في 2 مايو 2025، عندما تلقى النقيب إخطارًا شفهيًا من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بوجود شكوى من رجل الأعمال مدحت بركات رئيس مجلس إدارة جريدة الطريق، تشير إلى احتمال وقف بدل عدد من الصحفيين/ات العاملين/ات بالجريدة لوجود مزاعم بعدم صحة العقود المبرمة بين الصحفيين والجريدة، والطعن في عضويتهم بنقابة الصحفيين.

ومع اقتراب عيد الأضحى قامت نقابة الصحفيين بصرف البدل للصحفيين/ات من حساباتها الخاصة لحين وروده من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وفي 4 يونيو 2025 ورد إلى حسابات النقابة مبلغ البدل من المجلس الأعلى مخصومًا منه مبلغ 858 ألف جنيه، وبتواصل النقابة مع المجلس الأعلى، أفاد بأن المبلغ تم خصمه من 55 صحفيًا/ة بجريدة الطريق بأثر رجعي عن شهور: مارس، وأبريل، ومايو، ويونيو بناء على شكوى رئيس مجلس إدارة الجريدة دون إخطار رسمي يصل إلى النقابة.

### تحركات النقابة

في 22 يونيو 2025 دعى نقيب الصحفيين خالد البلشي المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام برئاسة المهندس خالد عبد العزيز، لعقد اجتماع بشأن مناقشة أزمة قطع بدل 55 زميلًا/ة في جريدة "الطريق"، والإجراءات غير المسبوقة التي اتخذها المجلس الأعلى في هذا الشأن دون الرجوع إلى النقابة أو الالتزام بالقواعد المعمول بها منذ عقود، وذلك للاتفاق على حل نهائي لهذه الأزمة بما يحافظ على حقوق الصحفيين/ات.

وأشار خطاب النقابة إلى أن المجلس الأعلى للإعلام اتخذ إجراء الخصم دون إخطار النقابة بشكل رسمي بأية خطوات أو مبررات قانونية، باستثناء إشارات شفهية لورود شكوى للأعلى للإعلام من مالك الجريدة، وهي الإشارة التي انتهت إلى وعد بمخاطبة النقابة رسميًا للرد على ما ورد في هذه الشكوى -وهو ما لم يحدث- ورغم ذلك فقد قامت النقابة بإرسال ردٍ مطولٍ للمجلس، لتفاجأ بالخصم دون مراجعة، وبأثر رجعي من أموال تحوَّلت للصحفيين بالاسم فور وصولها.

وفي 23 يونيو 2023، انعقد الاجتماع المشترك بين مجلس نقابة الصحفيين والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بمقر المجلس بمبنى اتحاد الإذاعة والتليفزيون "ماسبيرو"، وانتهى إلى الاتفاق على وضع خارطة طريق للتعاون خلال الفترة المقبلة، إلى جانب مناقشة آليات حل بعض المشكلات التي طرأت مؤخرًا، وعلى رأسها ملف بدل التدريب والتكنولوجيا، حيث تم التأكيد على الإسراع باعتماد اللائحة الجديدة المنظمة لصرف البدل المعدة بواسطة المجلس السابق للنقابة، والتي تنص على صرف البدل للصحفيين بناءً فقط على عضويتهم في النقابة، دون الحاجة إلى أي اشتراطات أو موافقات إضافية، وهو ما من شأنه سد الثغرات التي كانت تثير الجدل، أو تتسبب في تعطيل صرف البدل في بعض الحالات.

وإزاء هذا التطور غير المسبوق، نجد أنه من الضروري التوقف أمام طبيعة بدل التدريب والتكنولوجيا وفلسفته، خاصة بعدما تحول من مجرد منحة تُصرف بقرار حكومي، إلى حق قانوني أصيل أقرته المحكمة الإدارية العليا في أحكامها، وارتبط بالصفة النقابية للصحفي دون تدخل من جهة العمل. فقد بدأ البدل كمبادرة من الدولة لدعم الصحافة في مواجهة تحديات التطور التكنولوجي، ثم ترسخ عبر السنوات كجزء لا يتجزأ من البنية الاقتصادية للمهنة، يُصرف بشكل دوري لكل من هو مقيد في جداول نقابة الصحفيين.

## فلسفة البدل: التكنولوجيا ليست رفاهية

لم يعد الحديث عن بدل التدريب والتكنولوجيا مجرد نقاش مالي حول زيادة أو تثبيت مبلغ شهري، بل أصبح عنوانًا لمبدأ مهني جوهري: **أن التكنولوجيا ليست ترفًا في العمل الصحفي، بل أساس من أسسه وبنية تحتية لا غنى عنها**، ففي زمن تتحكم فيه الخوارزميات بمن يقرأ ماذا، وتُدار المعركة الإعلامية على الشاشات والمنصات الرقمية، لا يمكن لصحفي أن يظل مؤثرًا دون أدوات رقمية تضعه في قلب الحدث، وتُمكّنه من التفاعل مع جمهوره، وفهم سياقات المادة الإعلامية وتوزيعها وتحليل أدائها.

إذًا صرف البدل، ليس مجرد شكل من أشكال الدعم الاجتماعي كما يظن البعض، وإنما **استثمار مباشر في المهنية** فمن دون أجهزة الكترونية حديثة قادرة على تشغيل برامج التحرير والمونتاج، أو تُستخدم لتصوير الفيديوهات والبث المباشر، أو اتصال إنترنت مستقر يسمح بالوصول إلى قواعد البيانات والمصادر الدولية، يصبح الصحفي معزولًا عن أدوات العصر.

بل أكثر من ذلك، فإن الواقع الجديد يفرض إلمامًا بالتحليل الرقمي، وبرامج تصميم الإنفوجراف، ومتابعة مؤشرات التفاعل، وأحيانًا أدوات الذكاء الاصطناعي لتوليد أو تلخيص المحتوى.

لذلك، لا يمكن فصل بدل التدريب والتكنولوجيا عن فلسفة تمكين الصحفي وتأهيله، كي لا يبقى مجرد ناقلًا للمعلومة أو ملقّنًا للحدث، بل يتحوّل إلى **منتِج فعّال للمعرفة، وصانع للرأي العام، ومنافس في سوق إعلامي عالمي شديد التغير والتسارع.**

هذا التحوّل في أدوار الصحفي يتطلب بيئة داعمة ماديًا وتقنيًا، وأدوات تُواكب التحديات، ما يجعل من البدل ضرورة مهنية وليس تفضّلًا.

كما أن التطور السريع في أدوات النشر والتحقق والتفاعل، يجعل من التدريب المستمر والتحديث التكنولوجي مسؤولية لا تقع فقط على عاتق الصحفي، لتكون **جزءًا من التزام الدولة والنقابة والمؤسسة تجاه العاملين في المجال**، وهنا يأتي دور البدل كداعم مالي يغطي كلفة هذه المتطلبات، ويمنح الصحفي/ة القدرة على التطوير دون أن يُثقل كاهله/ا في ظل دخل محدود وأوضاع اقتصادية ضاغطة.

ووسط هذا المناخ المتسارع، يبرز بدل التدريب والتكنولوجيا كأحد أهم الأعمدة الداعمة لبقاء الصحفي واقفًا على قدميه، ممسكًا بأدوات العصر، ومواكبًا للمنصات الجديدة التي باتت تنافس الإعلام التقليدي وتتفوق عليه أحيانًا، كما أن البدل لم يعد ترفًا ماليًا أو دعمًا رمزيًا، بل أصبح ضرورة مهنية تمثل الحد الأدنى من التمكين الوظيفي للصحفي، خاصة في ظل واقع اقتصادي ضاغط، وبيئة إعلامية تشهد منافسة شرسة، وضعفًا عامًا في تمويل المؤسسات.

ومن هنا، فإن الحديث عن البدل هو في جوهره حديث عن الحق في العمل المهني العادل والمستقل، وعن ضرورة أن تحرص الدولة، ومعها المؤسسات الصحفية والنقابية، على توفير بنية مادية وتقنية تتيح للصحفي أن يؤدي مهمته دون أن يُجبر على التسوية بين الجودة والاحتياج. ولعل التحوّل الأهم في نظرة المجتمع الصحفي لهذا البدل، هو أنه بات يُمثّل رمزًا لمبدأ "الحق لا المنحة"، أي أنه ليس فضلًا من جهة أو تفضّلًا إداريًا، بل استحقاقًا موضوعيًا تُقرّه حاجات المهنة ومعايير العدالة المهنية. فبدون التدريب المستمر، وامتلاك التكنولوجيا، لا مجال صناعة صحافة حقيقية قادرة على المنافسة والتأثير.

## رحلة البدل: من "مراجع" إلى تدريب وتكنولوجيا

بدأت رحلة بدل الصحفيين في عام 1981، أثناء الانتخابات التي تنافس فيها النقيبان الراحلان صلاح جلال وكامل زهيري، وكانت أول قيمة مرصودة آنذاك 10 جنيهات فقط، تحت مسمى "بدل مراجع"، باعتباره دعمًا رمزيًا للصحفيين في مواجهة الأعباء اليومية. ومع مرور السنوات، ومع كل استحقاق انتخابي تقريبًا، كانت قيمة البدل تتزايد تدريجيًا، إلى أن تغيّر اسمه لاحقًا إلى "بدل التدريب والتكنولوجيا"، ليعكس دوره الجديد في دعم التأهيل المهني ومواكبة التطور التكنولوجي في العمل الصحفي.

في عهد النقيب إبراهيم نافع، ارتفع البدل إلى 20 جنيهًا، ثم إلى 100 جنيه مع تولي مكرم محمد أحمد النقابة في أوائل التسعينيات. وفي عام 2003، قفزت القيمة إلى 290 جنيهًا، وكان ذلك بالتزامن مع الانتخابات بين جلال عارف وصلاح منتصر، حيث وعد الأخير بزيادة البدل 40 جنيهًا في حال فوزه، لكن جلال عارف فاز بالمنصب، وأجرى الرئيس الأسبق محمد حسني مبارك اتصالًا به لتهنئته وأكد له تنفيذ الزيادة رغم النتيجة، وهو ما تم بالفعل.

ومنذ ذلك الحين، واصل البدل ارتفاعه عبر فترات النقباء اللاحقين: ممدوح الولي، يحيى قلاش، عبد المحسن سلامة، ضياء رشوان، وأخيرًا خالد البلشي. وفي كل مرحلة، تم رفع قيمته تدريجيًا حتى وصل إلى 2520 جنيهًا، ثم جاءت الزيادة الأخيرة لتصل به إلى 3900 جنيه في سبتمبر 2023، وهي زيادة تحمل دلالة سياسية ومهنية بالغة، إذ جاءت بتوجيه مباشر من الرئيس عبد الفتاح السيسي خلال مؤتمر رئاسي، في أول اعتراف صريح من رئيس الجمهورية بأهمية هذا البدل ودوره في دعم الصحفيين/ات.

وهكذا، تحولت فلسفة البدل من مجرد منحة رمزية تُستخدم في المعارك الانتخابية، إلى حق مهني ثابت يُعبّر عن اعتراف الدولة بالدور الحيوي للصحفي في إنتاج المعرفة والدفاع عن الحقيقة.

## بدل التكنولوجيا حق للصحفيين وليس منحة

أصدرت المحكمة الإدارية العليا بتأييد الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بمحافظة الإسكندرية في الطعن رقم 2562 لسنة 67 قضائية بجلسة 25 يونيو 2013، ورفض الطعن المقدم الجهة الإدارية، والقضاء بأحقية أحد أعضاء نقابة الصحفيين في صرف بدل التدريب والتكنولوجيا باعتباره مقيدًا بجدول نقابة الصحفيين، وصرف الفروق المالية له، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إلزام الجهة الإدارية باتخاذ إجراءات منح ذلك البدل لجميع الصحفيين المقيدين بجدول النقابة أيًا كانت الصحيفة التى يعملون بها قومية أو مستقلة أو حزبية أو وكالات أنباء، وسواء كانت مطبوعة أو رقمية وبذلك أصبح الحكم نهائيًا وباتًا.

أكدت المحكمة الإدارية العليا أن بدل التدريب والتكنولوجيا المقرر للصحفيين المقيدين بجداول نقابة الصحفيين يُعد من قبيل **الأعراف الإدارية** الملزمة، التي ترقى إلى مرتبة القواعد القانونية، وذلك استنادًا إلى اعتياد جهة الإدارة، ممثلة في وزارة المالية، على صرفه بصفة منتظمة لما يزيد عن عشرين عامًا. وقد اكتسب

هذا البدل، عبر تكرار تطبيقه، مكانة مستقرة في ضمير الإدارة، **بما يجعله حقًا مكتسبًا لا يجوز المساس به.**

وأوضحت المحكمة أن الغاية من هذا البدل تتصل اتصالًا وثيقًا بطبيعة العمل الصحفي، ومواكبة متطلباته المتجددة، وعلى رأسها أدوات الاتصال الحديثة والتقنيات التكنولوجية الضرورية لممارسة المهنة، بما يشمل الأجهزة الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي، فضلًا عن الحاجات المستمرة للتدريب والتأهيل. وعليه، فإن وقف صرف البدل أو الامتناع عن منحه لبعض الصحفيين، رغم تماثلهم في المركز القانوني، يُعد إخلالًا بمبدأ المساواة ومخالفًا للقانون.

كما ناشدت المحكمة المشرّع **بتقنين صرف البدل** وتحديد قيمته بشكل يتناسب مع التكلفة الحقيقية لمستلزمات العمل الصحفي في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة، مؤكدةً أن بدل التدريب بات عنصرًا جوهريًا في البنية المهنية للصحفي، وليس منحة جوازية تُمنح أو تُمنع وفقًا لتقدير الجهة الإدارية.

وختمت المحكمة بتأكيد أن دعم الصحفيين وتمكينهم من أدوات العصر هو شرط أساسي للحفاظ على حرية الصحافة وريادة مصر الإعلامية، مشددة على ضرورة تيسير سبل ممارسة المهنة، وعدم التضييق على العاملين بها.

## الحبس الاحتياطي عن بُعد للصحفيين.. مزيد من الانتهاكات

نصّت الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الآتي: "كلُّ شخص متَّهم بجريمة يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون، قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه". ونصّت المادة 142 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، المُعدّل بالقانون رقم 145 لسنة 2006 على الآتي: "ينتهي الحبس الاحتياطي بمضي خمسة عشر يومًا على حبس المتهم، ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق، قبل انقضاء تلك المدة، وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، أن يُصدر أمرًا بمد الحبس مددًا مُماثلة، بحيث لا تزيد مدة الحبس في مجموعه على خمسة وأربعين يومًا".

وعلى الرغم من أن الحبس الاحتياطي في الأساس هو إجراءً استثنائيًا مخالف لقرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 96 من الدستور: "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه"، كما أنه يستوجب المبررات القانونية المنصوص عليها قانونًا، وهي أولًا وقبل أي شروط أخرى توافر أدلة على ارتكاب المتهم/ة للجريمة، وثانيًا خشية هرب المتهم/ة أو عدم وجود محل إقامة معلوم له/ا، وعليه فلا يجب التوسع من البداية في استخدامه بشكل عام، خاصة مع الصحفيين/ات الذين/اللواتي لا تنطبق عليهم/ن هذه الشروط عادة.

وإذا قررنا التسليم جدلًا بتوافرها في البعض، فإن قانون الإجراءات الجنائية واضحًا جدًا فيما يخص أمر الحبس الاحتياطي، حتى بعد التعديلات الطارئة عليه، فنجد أن المادة 143 قد نصت على: "إذا لم ينته التحقيق ورأى القاضي مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر في المادة السابقة، وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة **لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم** بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة".

ويتضح من نص **الفقرة الأولى من المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية** أن المشرّع قد أقر **ضرورة مثول المتهم، وسماع أقواله أمام قاضيه الطبيعي** قبل اتخاذ قرار بمد حبسه الاحتياطي أو الإفراج عنه، وذلك كضمانة أساسية تكفل وجود **رقابة قضائية فعليّة وجادة على إجراءات تقييد الحرية**، وتمنح المتهم الحق في الدفاع والتظلم من استمرار حبسه. غير أن تطبيق نظام "التجديد عن بُعد"، والذي يتم غالبًا من داخل مقار الاحتجاز عبر شاشات مرئية، **يفرغ هذه الضمانة من مضمونها الحقيقي**، إذ يُحرم المتهم من المثول المباشر أمام المحكمة، ويُمنع في كثير من الأحيان من الحديث بحرية أو التشاور الفعلي مع محاميه، مما يُحول جلسة التجديد إلى إجراء شكلي **يفتقر إلى أركان العدالة الطبيعية** ويُكرّس استمرار الحبس دون رقابة فعالة أو مساءلة حقيقية.

**وفي السطور التالية، سيتم عرض أبرز الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون خلال جلسات تجديد حبسهم الاحتياطي عن بُعد، ومدى مخالفتها لضمانات المحاكمة العادلة.**

## 1 -انتهاك حق الدفاع والتواصل مع المحامي

تتسم جلسات تجديد الحبس عن بُعد في انعقاد الجلسات من خلال تقنية الفيديو بوجود الصحفي داخل محبسه ومثول الدفاع في قاعة المحاكمة المعدة لنظر التجديد في محكمة جنايات القاهرة بمأمورية استئناف القاهرة الملحقة بمركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، مما يجعل هناك صعوبة في تواصل الصحفي مع محاميه، بالإضافة إلى تحكم سكرتير التجديد في دائرة الصوت، والاتصال مع السجن الأمر الذي يترتب عليه في كثير من الأحيان إنهاء الاتصال مع السجن قبل شروع المحامي في إثبات طلباته، ودفوعه مما يهدر حق الدفاع وحق المتهم في التواصل فيما بينهم.

ومثال على ذلك قيام سكرتير التجديد بإنهاء الاتصال مع سجن برج العرب المودع فيه الصحفي/ أحمد بيومي، في الجلسة المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2025 في القضية رقم 5054 لسنة 2024 أمن دولة عليا أثناء قيام محامي المؤسسة بالترافع، وإثبات الطلبات في محضر الجلسة الأمر الذي أدى إلى حرمان الصحفي من التواصل مع محاميه والمحكمة.

## 2 -حرمان الصحفي من المثول أمام قاضيه والحديث معه

يعد مثول المتهم شخصيًا أمام القاضي الطبيعي ضمانة جوهرية لصحة أمر الحبس الاحتياطي، باعتباره الوسيلة التي يُباشر من خلالها القاضي **رقابته الفعلية على مدى مشروعية استمرار الحبس، وظروفه، و أثاره على المتهم.**

غير أن اللجوء إلى جلسات التجديد عن بُعد يُفضي إلى **تفريغ هذا المثول من مضمونه**، إذ يُستعاض عن حضور المتهم بعرضه عبر وسيلة تقنية تُدار من داخل مقر احتجازه، وتخضع لرقابة الجهة المنفذة للحبس، بما يحول دون تفاعل القاضي المباشر معه، ويُضعف قدرته على الوقوف على حالته المادية والنفسية، أو سماع ما قد يود إبداءه من أقوال أو شكاوى، وهو **ما يمس جوهر الحق في الدفاع، ويُفقد أمر الحبس صفته كقرار قضائي خاضع لرقابة مستقلة.**

ويعد هذا الانتهاك متكررًا في جميع جلسات تجديد حبس الصحفيين المنعقدة أمام دوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة الملحقة في مركز تأهيل وإصلاح مدينة بدر.

## 3 -انعقاد جلسات تجديد الحبس في غيبة المتهم

يُلاحظ من التطبيق العملي لنظام التجديد عن بُعد، أنه كثيرًا **ما يتم انعقاد جلسات تجديد الحبس دون حضور المتهم فعليًا، ودون بيان أسباب قانونية واضحة لتخلفه عن المثول حتى عبر الوسيلة الإلكترونية**، بما يُخل بمبدأ الحضور الشخصي المنصوص عليه في المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، ويفقد الجلسة مضمونها كأداة رقابة قضائية على مشروعية الحبس.

ففي **جلسة 17 يونيو 2025**، نُظر أمر تجديد حبس الكاتب الصحفي **محمد سعد خطاب** في القضية رقم 2063 لسنة 2023 حصر أمن دولة عليا، أمام الدائرة الأولى إرهاب بمحكمة جنايات القاهرة، **رغم غياب الصحفي عن الشاشة تمامًا ودون تقديم مبرر قانوني لعدم مثوله**، وبرغم تأكيد محامي المؤسسة الحاضر على عدم ظهور موكله، اكتفى القاضي بذكر أن هناك محاميًا آخر أثبت دفوعه، وأصدر القرار بتجديد الحبس لمدة 45 يومًا.

وبالمثل، وفي **18 يونيو 2025**، نُظر أمر تجديد حبس رسام الكاريكاتير أشرف عمر في القضية رقم 1568 لسنة 2024 حصر أمن دولة عليا، **رغم تعذر انعقاد الجلسة فعليًا نتيجة انقطاع الاتصال مع السجن وعدم ظهور المتهم**، ومع ذلك صدر القرار بمد الحبس 45 يومًا دون نظر الجلسة بشكل فعلي.

وتُعد هذه الوقائع دلالة واضحة على **تآكل ضمانة المثول الفعلي أمام القاضي الطبيعي**، وتحول جلسات التجديد عن بُعد إلى إجراءات شكلية تُكرّس استمرار الحبس الاحتياطي، دون تحقق فعلي من مدى مشروعيته أو مراعاة لحق الدفاع أو لظروف المتهم.

## القسم الرابع : عرض الموضوعات القانونية التي تناولتها التقارير الشهرية للربع الثاني من العام

يتناول هذا الجزء من التقرير عرضًا مبسطًا للموضوعات القانونية التي تبنتها التقارير الشهرية للربع الثاني من العام وهي:

1. تناول التقرير القانوني لشهر أبريل 2025 موضوع "**مبدأ عدم توقيع عقوبة سالبة للحرية في جرائم النشر**" وتناول التقرير الأصل الدستوري لحرية التعبير ووسائل ممارستها، ونطاق الحماية الدستورية لوسائل الاتصال والنشر، والحظر الدستوري للعقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر والاستثناءات الثلاثة الواردة على سبيل الحصر لتطبيق عقوبة سالبة للحرية". للاطلاع على التقرير كاملًا اضغط هنا

2 . تناول التقرير القانوني لشهر مايو 2025 موضوع "**انعقاد الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين وإجراء انتخابات التجديد النصفي**" وتناول التقرير انعقاد الجمعية العمومية وشروط انعقاد الجمعية العمومية للصحفيين". للاطلاع على التقرير كاملًا اضغط هنا

3 .تناول التقرير القانوني لشهر يونيو 2025 موضوع "**مفهوم حرية التعبير ومتى يُعتبر النشر جريمة؟**" وتناول التقرير مفهوم حرية التعبير، مفهوم جريمة السب، مفهوم جريمة القذف، متى يصبح النشر جريمة؟" للاطلاع على التقرير كاملًا اضغط هنا

يهدف البرنامج إلى تقديم الدعم والمساعدة القانونية إلى كل الصحفيين والإعلاميين في مصر، وكذلك المؤسسات الصحفية المختلفة، كما يهدف إلى متابعة الوضع التشريعي المنظم للعمل الصحفي والإعلامي في مصر، والعمل على تعديله وتطويره بما بتناسب مع التطورات الحادثة في المجتمع بصورة عامة، والتطورات الحادثة في المجتمع الصحفي والإعلامي بصورة خاصة.

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

EOJM

www.eojm.org